

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٨

في شأن مبيدات الآفات الزراعية

## وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٨٦٤ لسنة ٢٠٠٧؛

وعلى الاقتراحات التي وافقت عليها لجنة مبيدات الآفات الزراعية بجلستها رقم (٤٠٠٨/٤)

بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦؛

وموافقتنا؛

### قرر:

**مادّة ١** - يتم إنتاج أو تجهيز أو إعادة تعبئنة أو استيراد أو الاتجار في أو تداول أو استخدام أي من مبيدات الآفات الزراعية في صورته الخام (Technical) أو المجهزة (Formulated) إذا كان مسجلاً بوزارة الزراعة طبقاً للشروط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار والقرارات الوزارية الأخرى المكملة له وسارية المفعول، وذلك بعد موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية بوزارة الزراعة، ويؤخذ في هذه الحالات بالتعريف الساري الذي تضعه منظمة الأغذية والزراعة (FAO) لمعنى ومضمون كلمة «مبيد».

**مادّة ٢** - يتم تسجيل المبيدات في صورها الخام أو المجهزة طبقاً لهذا القرار وتشيّاً مع الفقرة (ج) من المادة رقم (٢) بالقرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧ دون الاستناد إلى القرار الوزاري رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤

**مادة ٣ -** يقدم طلب تسجيل أى مبيد على النموذج رقم (١) المرفق بهذا القرار إلى لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، ويرفق بالطلب ما يثبت أداء الطالب لرسم التسجيل المقرر لكل مادة أو مستحضر مطلوب تسجيله وملف خاص للمبيد يشتمل على البيانات الفنية والمستندات المعتمدة المطلوبة والصادرة من الجهات المسئولة المشار إليها في النموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار .

**مادة ٤ -** يلتزم طالب التسجيل بأن يقدم - بدون مقابل - العينات الازمة لإجراء التجارب والتحاليل على المبيد المطلوب تسجيجه في صوره الخام أو المجهزة وذلك بالكميات التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، مصحوبة بطلب لإجراء التجارب على المبيد المطلوب تسجيجه وإجراء التحاليل الازمة لتسجيل المبيد على النموذجين رقمي (٣ ، ٤) المرفقين بهذا القرار . تعتبر العينات المقدمة بدون قيمة ، ويتم الإفراج الجمركي بناء على الموافقة الفنية التي يعتمدها أمين اللجنة وذلك للتجريب في المحطات التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، ويعظر على هذه المحطات التعامل مع أى عينات لم يتم الموافقة على تجربتها صراحة ، وعلى مقدم الطلب سداد قيمة المواد القياسية للتحليل (Standard Analytical Samples) من المادة الفعالة والشوائب الرئيسية التي قد تصاحبها ، وفي حالة عدم توفر هذه المواد من المصادر المعتمدة لدى اللجنة يجب على مقدم الطلب توفيرها .

**مادة ٥ -** لا يتم تسجيل المبيد إلا بعد قيام المعمل المركزي للمبيدات بتحديد المواصفات الكيميائية والطبيعية التي يتم تسجيجه على أساسها وبعد اجتيازه لمراحل التجريب وثبوت فاعليته ضد الآفة المستهدفة واستكمال ملف البيانات الفنية له طبقاً للنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار ، ويلتزم صاحب المصلحة بتقديم كافة المعلومات التفصيلية الخاصة بطرق تحليل المبيد المطلوب تسجيجه وطرق تحليل الشوائب المصاحبة له وكذلك قيم خواصه الكيميائية والطبيعية ، ويطبق ذلك بالنسبة لعينات المبيد المقدمة في كل مرحلة من مراحل التجريب . للجنة مبيدات الآفات الزراعية الموافقة على طلب المعمل المركزي للمبيدات الاستعانة بأحد معامل التحليل المعتمدة داخل أو خارج جمهورية مصر العربية في حالة الضرورة .

**مادة ٦ -** يتم تجريب المبيد المطلوب تسجيلاً بعرفة محطات البحوث التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، وذلك لمدة ثلاثة مواسم زراعية متماثلة ومتتالية للمبيدات التقليدية (Conventional Pesticides) وموسمين زراعيين متماثلين ومتتاليين للمبيدات الحيوية (Biopesticides) والمستخلصات النباتية (Plant Extracts) وموسم زراعي واحد لمركبات النحاس والكيريت والزيوت والجاذبات ب مختلف أنواعها ما لم تكن مخلوطة بمبيدات تقليدية . في حالة اجتياز المبيد لراحل التجربة ، تصدر لجنة مبيدات الآفات الزراعية إخطار التوصية بناءً على تقارير تقدمها المعاهد والمعامل البحثية المختصة خلال المدة الزمنية التي تحددها وتعلنها اللجنة . يتم الاستثناء من شرط تناول مواسم التجربة في حالة وجود أسباب توافق عليها اللجنة .

**مادة ٧ -** للجنة مبيدات الآفات الزراعية - عند الضرورة - وبعد التنسيق مع الجهات المعنية الأخرى ذات الصلة بهذا الشأن الموافقة على استيراد أعداء حيوية (طفيليات وملفرينس) «غير موجودة» في جمهورية مصر العربية وذلك لتقدير فاعليتها ضد آفات «وافة أو غازية» تمهدًا لتسجيلها حسب الضوابط التي تضعها اللجنة .

**مادة ٨ -** تتولى لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، بالتعاون مع اللجنة القومية للأمان الحيوى المشكلة بقرار وزير الزراعة واستصلاح الأراضي رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٧ اختبار فاعلية الأصناف المهندسة بصفات وراثية تكسبها صفة المكافحة لبعض الآفات أو صفة تحمل مبيدات المخائش المصاحبة لهذه الأصناف . في حالة اجتياز هذه الأصناف للاختبارات يمكن لللجنة البت في تسجيلها .

**مادة ٩ -** تصدر لجنة مبيدات الآفات الزراعية قرارها بالموافقة على تسجيل المبيد بعد تحكيم ملف التسجيل وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق بهذا القرار وذلك بعد عرض نتيجة التحكيم على اللجنة وراجعتها ، تصدر شهادة تسجيل المبيد طبقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذا القرار بتوقيع رئيس اللجنة أو من ينوب عنه بعد التأكد من إدراج المادة الفعالة له

بالملحق رقم (١) للقرار الوزاري رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٧ تصدر شهادة التسجيل من ثلاثة نسخ :  
تسلم النسخة الأولى لطالب التسجيل ، وتحفظ النسخة الثانية بأمانة اللجنة ،  
وترسل النسخة الثالثة إلى المعمل المركزي للمبيدات . بناء على طلب من صاحب المصلحة  
تصدر اللجنة شهادات تسجيل من أجل التصدير للمبيدات غير المسجلة محلياً  
بشرط أن تكون هذه المبيدات مخلقة أو مجهزة بالمناطق الحرة وذلك بعد موافقة اللجنة  
على الملف الفني والعلمي لتلك المبيدات .

**ماده ١٠ -** تعد أمانة لجنة مبيدات الآفات الزراعية سجلاً خاصاً تقييد فيه المبيدات  
التي تقرر تسجيلاها طبقاً لأحكام هذا القرار وذلك بأرقام مسلسلة حسب تاريخ اعتمادها للتسجيل .  
لا يجوز تكرار الاسم التجاري أو إعطاء اسم تجاري مشابه لاسم مبيد آخر مسجل  
أو تسمية المبيد بالاسم الشائع له أو برمز كودي .

**ماده ١١ -** تسرى شهادة تسجيل المبيدات «المجهزة» لمدة ٦ (ست) سنوات من تاريخ صدورها  
طبقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذا القرار ، مع إعادة تقييم فاعلية المبيد في بداية السنة الثالثة  
من سريان شهادة التسجيل ، وتجدد هذه الشهادة بعد أن يقدم صاحب المصلحة طلباً  
لإعادة تقييم الفاعلية مرة أخرى في بداية السنة السادسة لسريان الشهادة ،  
ويتم النظر في هذا الطلب بذات الإجراءات المقررة للتسجيل وذلك طبقاً لمواد هذا القرار  
ومواد المكملة له في القرارات الوزارية الأخرى سارية المفعول ، على أن تقتصر مدة إجراء  
تجارب إعادة تقييم الفاعلية على موسم زراعي واحد .

**ماده ١٢ -** تلغى شهادة تسجيل أي مبيد في حالة مخالفة شروط التسجيل  
مع مراعاة المهلة المنصوص عليها بالقرار الوزاري رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٧ ، وبخطر صاحب المصلحة  
بالإلغاء في خطاب مسجل بعلم الوصول على عنوانه الثابت بطلب التسجيل .

**ماده ١٣ -** لا يجوز التنازل عن شهادة التسجيل للغير إلا في حالة انتقال ملكية الجهة  
المسجل المبيد باسمها إليه بشرط تقديم كافة المستندات الرسمية التي تحددها لجنة مبيدات  
الآفات الزراعية في هذا الخصوص .

**ماده ١٤** - يمكن تسجيل «المنتج الخام» لمبيدات الآفات الزراعية بشهادة تسرى لمدة ست سنوات اعتباراً من تاريخ صدورها طبقاً للنموذج رقم (٥) المرفق بهذا القرار ، وذلك بعد تحديد المعمل المركزي للمبيدات لمواصفاته الفنية وقبول اللجنة لنتيجة تحكيم الملفات الخاصة به . يتم تجديد التسجيل بناءً على طلب صاحب المصلحة بشرط مطابقة المنتج الخام للمواصفات الفنية التي تم تسجيلاً عليها .

**ماده ١٥** - يعتمد أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية البطاقة الاستدلالية للمبيد والتي تسرى لمدة عام من تاريخ صدورها أو حتى نهاية سريان شهادة التسجيل أقرب . تبين البطاقة جميع البيانات الفنية والإرشادية الموضحة بالنموذج رقم (٦) المرفق بهذا القرار . يحدد لون البطاقة الاستدلالية طبقاً لتقسيم المبيدات الذي توصى به منظمة الصحة العالمية (WHO) .

**ماده ١٦** - تمنح لجنة مبيدات الآفات الزراعية - استجابة لطلبات المزارع المخصوص إنتاجها للتصدير - توصيات إضافية لمكافحة آفة ما على محصول ما باستخدام مبيد مسجل في مصر وموصى به فعلاً لمكافحة تلك الآفة ولكن على محصول آخر (Off label) ، وتكون التوصية بناءً على طلب صاحب المصلحة لمدة عام قابل للتجديد . لا تنطبق هذه المادة على مبيدات المحسانش إلا إذا ثبت أمان المبيد على المحصول المستهدف .

**ماده ١٧** - مراعاة لظروف الزراعة المصرية ، يمكن للجنة مبيدات الآفات الزراعية تكليف المعهد أو المعمل المختص بدراسة وتحديد مدى الحاجة لاستخدام مبيد لا يوجد ضمن قوائم المبيدات التي وافقت المفوضية الأوروبية على قبول تسجيلاها أو في قوائم المبيدات المسجلة بـ هيئة حماية البيئة الأمريكية . في حالة توصية المعهد أو المعمل المختص بوجود حاجة فعلية ، توافق اللجنة على إصدار شهادة تسجيل وبطاقة استدلالية مؤقتتين ومحددتى المدة بشرط ألا يكون عدم إدراج المبيد في هذه القوائم لأسباب تتعلق بالصحة العامة أو البيئة .

**مادة ١٨ - لا يجوز الموافقة على استيراد أي مبيد من مبيدات الآفات الزراعية بغرض الاتجاه إلا إذا كان مسجلاً بوزارة الزراعة ، وفي حالة الموافقة على الاستيراد يجب أن يكون مقدم طلب الاستيراد أو من يتم الاستيراد لحسابه حاصلاً على ترخيص بالاتجاه في المبيدات طبقاً لأحكام هذا القرار . في حالة موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية على الطلب يقوم رئيس اللجنة أو من ينوب عنه باعتماد الموافقة الفنية للاستيراد .**

**مادة ١٩ - تسرى الموافقة الفنية لاستيراد المبيدات لمدة ستة أشهر وتلغى تلقائياً في نهاية المدة ، ويجوز لرئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية أو من ينوب عنه مد سريان هذه الموافقة لمدة ستة أشهر أخرى بناءً على طلب يتقدم به صاحب المصلحة قبل انتهاء مدة الموافقة الأولى . يتم الإفراج الجمركي عن الرسائل المستوردة بموافقة من أمين اللجنة بعد تحقق المعمل المركزي للمبيدات من مطابقة عينات هذه الرسائل للمواصفات الفنية المسجلة لديه .**

**مادة ٢٠ - للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن تصرح باستيراد كميات «محددة الاسم ومحدودة الكمية» من مبيدات الآفات الزراعية غير المسجلة وذلك لأغراض التجارب والبحوث العلمية بناءً على طلب إحدى الجامعات أو المراكز البحثية المتخصصة على أن تجري التجارب والبحوث في محطات التجارب الخاصة بالجهات الطالبة ، وتوافق اللجنة بنتائج التجارب ولا تكون اللجنة ملتزمة بها عند تقييم المبيد للتسجيل طبقاً لأحكام هذا القرار ، وتصدر الموافقة الفنية على الإفراج الجمركي بتوقيع من أمين اللجنة وتحمّل الجهات المستوردة المسئولية حيال المخاطر المحتملة أو المترتبة على تجربة هذه المبيدات .**

مادة ٢١ - للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن توافق على استيراد مبيد غير مسجل وذلك للاستخدام في المزارع المخصص إنتاجها للتصدير ، ويكون التصريح باستيراد المبيد في هذه الحالة بثابة تصريح مؤقت ويصدر أمين اللجنة الموافقة الفنية للإفراج الجمركي وبالكميات التي تحددها اللجنة بما يتناسب مع المساحة المطلوب معاملتها لهذا المبيد وبالشروط التالية :

(أ) أن يكون المبيد المطلوب استيراده جديراً بالاتباع إلى الملحق رقم (١)

بالقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧

(ب) أن يقدم صاحب المصلحة بياناً معتمداً من مديرية الزراعة المختصة بالمساحة سواء المذكورة بالحيازة أو المؤجرة من الغير أو المتعاقد عليها والمحاصيل التي سيتم زراعتها والمطلوب استخدام المبيد فيها . تخطر وتكلف مديرية الزراعة المختصة بمتابعة استخدام هذه المبيدات مع إعداد تقرير معتمد في نهاية الموسم وفقاً للنموذج رقم (٧) الملحق بهذا القرار ، ويرسل هذا النموذج إلى لجنة مبيدات الآفات الزراعية بالوزارة ، وعلى الشركة المستوردة للمبيد متابعة تقديم المعلومات التي تفيد مراحل استخدام المبيد أولاً بأول .

(ج) أن يدون على عبوات المبيد باللغة العربية وبخط واضح وميز لا يسهل معوه ويتناسب مع حجم العبوة عبارة «غير قابل للتداول أو الاتجار» مع بيان اسم الجهة التي تم الاستيراد لحسابها ، وذلك بالإضافة إلى البيانات الأخرى الواجب إثباتها على البطاقة الاستدلالية للمبيد .

(د) لا يسمح باستيراد نفس المبيد أو أي مبيد آخر له نفس المادة الفعالة للمرة الثانية لنفس الاستخدام لموسم آخر إلا إذا تقدمت الشركة المستوردة بطلب مستوفٍ لكافة المستندات اللازمة لتسجيل هذا المبيد طبقاً لأحكام هذا القرار ، بالإضافة إلى ما يفيد رسمياً تصدير المنتجات الزراعية التي استخدم هذا المبيد من أجلها . في هذه الحالة يمكن السماح باستيراد المبيد لهذا الاستخدام إلى أن يتم تسجيله . ويستثنى من شرط طلب التسجيل الحالات التي لا تزيد المساحة الإجمالية المطلوب لها المبيد عن مائة فدان .

(ه) يتم إلغاء كل المواقف الفنية للاستيراد التي صدرت لهذا الغرض في حالة مخالفة المستورد لأى من الشروط التي وردت في هذه المادة أو إذا ثبت أن المبيد قد فقد أهلية الانتفاء للملحق رقم (١١) بالقرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ أو في حالة حدوث أى آثار جانبية ترى اللجنة خطورتها نتيجة استخدام المبيد ، ويتحمل صاحب المصلحة في هذه الحالة التعويض عن كل ما يترتب على ذلك من آثار أو أضرار .

مادة ٢٢ - لا يتم تداول مبيدات الآفات الزراعية إلا في عبوات ملصق عليها بطاقة استدلالية كاملة البيانات المشار إليها في النموذج رقم (٦) والمنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القرار ، ويقوم المعمل المركزي للمبيدات باختبار هذه العبوات قبل الإفراج عنها وفقاً للنموذج رقم (٨) المرفق بهذا القرار وفي ضوء المواصفات القياسية المصرية .

مادة ٢٣ - في حالة تجهيز أي مبيد محلياً يتم الموافقة على استيراد المنتج الخام والمذيبات والمواد الإضافية والمواد المساعدة اللازمة لعمليات التجهيز بالكميات التي تحددها لجنة مبيدات الآفات الزراعية بما يتناسب مع الكمية المطلوبة من المستحضر النهائي وشرط أن تكون هذه المواد ضمن المكونات المسجل عليها هذا المبيد . في حالة تخليق أي مبيد محلياً ، توافق اللجنة على استيراد المواد الوسيطة التي تدخل في عملية التخليق بالكميات التي تحددها اللجنة في ضوء المطلوب من المنتج النهائي . تتم عمليات التخليق والتجهيز وإعادة التعبئة في المصنع المرخص لها حسب الشروط الواردة في مواد هذا القرار والمواد المكملة من القرارات الوزارية الأخرى سارية المفعول . تصدر الموافقة الفنية على الإفراج الجمركي عن هذه المواد بتتوقيع أمين اللجنة .

مادة ٢٤ - يقدم صاحب المصلحة إلى المعمل المركزي للمبيدات طلباً لترخيص مصنع بغرض تخليق أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات الزراعية المسجلة محلياً على النموذج رقم (٩) المرفق بهذا القرار مصحوباً بموافقات وزارة الصناعة وجهاز شئون البيئة والوحدة المحلية المختصة طبقاً للقوانين المنظمة للصناعة وحماية البيئة والقوانين واللوائح المنظمة للمحال الصناعية والتجارية ذات الأنشطة الخطرة والمقلقة للراحة وما يفيد القيد بالسجل التجارى والبطاقة الضريبية . يقوم المعمل بفحص الملف المقدم وتقوم لجنة يشكلها المعمل بإجراء المعاينة وإعداد تقرير يقدمه المعمل إلى لجنة مبيدات الآفات الزراعية . في حالة موافقة اللجنة يتم إصدار ترخيص أو تجديد ترخيص المصنع على النموذج رقم (١٠) المرفق بهذا القرار ، على أن يكون المدير المسؤول وكذلك مسئول الأمان الصناعي من المحاصلين على درجة البكالوريوس في مجال مناسب للتخصص بشرط اجتيازهم للدورات التدريبية التي تحددها اللجنة . لا يجوز للمصانع المرخص لها من اللجنة تخليق أو تجهيز أو إعادة تعبئة أو تخزين مبيدات أو أي مواد أخرى غير المبيدات الزراعية المسجلة للاستخدام المحلي .

مادة ٢٥ - يسري الترخيص المشار إليه في المادة رقم (٢٤) من هذا القرار لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدوره ويجوز تجديده بذات الشروط والإجراءات على أن يقدم طلب التجديد قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل . يلغى الترخيص بقرار من لجنة مبيدات الآفات الزراعية في حالة مخالفة أحد شروط الترخيص المحددة بمواد هذا القرار والقرارات الوزارية الأخرى المكملة ومساربة المفعول . يخطر صاحب المصلحة بخطاب مسجل بعلم الوصول بقرار مسبب للإلغاء على أن ينفذ الإلغاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإخطار ، ويسمح بإعادة الترخيص بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ الإلغاء .

**مادة ٢٦** - لا يجوز الاتجاه في مبادرات الآفات الزراعية المسجلة إلا في محال ولا تخزن إلا في مخازن معدة لهذا الغرض ومستوفاة لشروط الترخيص طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية . يقدم طلب الترخيص على النموذج رقم (١١) المرفق بهذا القرار إلى مديرية الزراعة التابع لها المحل أو المخزن مصححاً بموافقة الوحدة المحلية التابع لها ، كذلك ما يفيد القيد بالسجل التجارى والبطاقة الضريبية وتسديد الرسم المقرر . بعد موافقة لجنة مبادرات الآفات الزراعية على طلب الترخيص يتم إصدار الترخيص بمعرفة مديرية الزراعة على النموذج رقم (١٢) المرفق بهذا القرار على أن يكون المدير المسئول بهذه المنشآت من بين المهندسين الزراعيين من حملة بكالوريوس العلوم الزراعية الذين اجتازوا الدورات التدريبية التي تحددها لجنة مبادرات الآفات الزراعية . يسرى الترخيص بالاتجاه لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ صدوره ويجدد بذلك الشروط والإجراءات على أن يقدم طلب التجديد إلى مديرية الزراعة المختصة قبل نهاية مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل . تحفظ مديرية الزراعة المختصة سجل خاص للمحال والمخازن المرخص لها .

**مادة ٢٧** - يقوم مسئول الرقابة على المبادرات بمديرية الزراعة ، بمفرده أو بالاشتراك مع مندوب إحدى الجهات المختصة التي تتمتع بحق الضبطية القضائية ، بالرقابة والمتابعة والتفتيش على محال الاتجاه والمخازن التي توجد بها مبادرات الآفات الزراعية للتحقق من استيفاء هذه المنشآت لشروط الترخيص والإذن بالاتجاه والتتأكد من وجود المستندات الأساسية ومن بينها صور شهادات التحليل والتسجيل للمبادرات الموجودة بال محل أو المخزن وشهادة سارية تفيد اجتياز المدير المسئول للدورات التدريبية التي تحددها اللجنة ، وذلك حسب مواد هذا القرار والمواد المكملة له بالقرارات الوزارية الأخرى سارية المفعول . يحق لمندوب الرقابة أخذ عينات من هذه المبادرات والتحفظ عليها في حالات الاشتباه بوجب محضر «اشتباه وإثبات حالة وتحفظ» طبقاً للنموذج رقم (١٣) المرفق بهذا القرار .

**مادة ٢٨** - يحق لمندوب الرقابة على المبيدات ، بمفرده أو بصحبة مندوب من الجهات المختصة التي لها صفة الضبطية القضائية ، أخذ عينات بدون مقابل من مبيدات الآفات الزراعية الموجودة بالمحال أو المخازن أو المصانع أو غيرها والتحفظ على الكميات الموجودة منها بموجب محضر «اشتباه وإثبات حالة وتحفظ» يوقع عليه كل من مندوب الرقابة وصاحب المصلحة ويتم تخزين الكميات التي تم التحفظ عليها في أماكنها أو تنقل إلى مديرية الزراعة المختصة . ترسل العينات المحرزة مع محضر التحفظ إلى المعمل المركزي للمبيدات للقيام بتحليلها للتأكد من مدى صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات التي سجلت عليها . لا يتم التصرف في الكباث التي تم التحفظ عليها إلا بعد ثبوت الصلاحية والمطابقة بناء على شهادة تحليل صادرة من المعمل المركزي للمبيدات . في حالة ثبوت عدم الصلاحية أو عدم المطابقة يتم إخطار صاحب المصلحة - في خطاب مسجل بعلم الوصول - بصورة من شهادة التحليل ويستمر التحفظ على المبيدات مع اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد المخالف .

**مادة ٢٩** - في حالة الرغبة في إجراء تعديل في المحل أو المخزن المرخص له بالاتجاه في مبيدات الآفات الزراعية أو تخزينها يتقدم صاحب الترخيص بطلب إلى مديرية الزراعة المختصة والتي تقوم بدورها بفحص الطلب وإجراء المعاينة . وفي حالة موافقة مديرية الزراعة المختصة على التعديل المطلوب يتم التأشير به في أصل الترخيص وفي السجل الخاص بقيد المحال والمخازن المرخص لها . يعتبر الترخيص لاغيًّا إذا تم إجراء التعديل دون موافقة مديرية الزراعة المختصة ، ولا يجوز النظر في إجراءات إعادة الترخيص قبل توفيق أوضاعه .

**مادة ٣٠** - يحق للجنة مبيدات الآفات الزراعية أن تقييد استخدام بعض المبيدات ، حماية للصحة العامة والبيئة ، وصحة المتعاملين مع هذه المبيدات ، وسلامة المحاصيل الزراعية ، وأمان المنتجات الغذائية ، والحد من ظاهرة مقاومة الآفات لفاعلية تلك المبيدات ، وفقاً للشروط التي تحددها اللجنة . في هذه الحالة يجب أن يدون على البطاقات الاستدلالية الخاصة بها وبخط واضح عبارة «تستخدم بشروط» مع ذكر شروط الاستخدام في هذه البطاقة . في حالة المبيدات عالية الخطورة طبقاً لتقسيم منظمة الصحة العالمية ، تميز عبوات هذه المبيدات ببطاقات استدلالية حمراء اللون . لا يسمح لأى منشأة أن تعمل بالاتجاه أو تقوم بتخليق أو تجهيز أو إعادة تعبئه أو تخزين المبيدات مقيدة الاستخدام أو المبيدات عالية الخطورة إلا في حالة اجتياز المدير المسؤول لبرنامج تدريسي متقدم تحدده اللجنة .

**مادة ٣١ -** لا يجوز بيع المبيدات المسجلة «مقيدة الاستخدام» أو «عالية الخطورة» إلا بمحض موافقة رسمية ومعتمدة تصدرها مديرية الزراعة وتحرر بمعرفة مدير إدارة المكافحة بناء على توصية المشرف الزراعي بعد معاينته للمساحة المطلوب علاجها والمحصول الموجود بها ، وتتضمن الموافقة ما يلى :

- (أ) المساحة المطلوب علاجها وموقعها ونوع المحصول الموجود بها .
- (ب) اسم الآفة أو الآفات المستهدفة .
- (ج) اسم المبيد الموصى به وكميته ومعدل استخدامه .

وفي جميع الأحوال يجب أن يعطى التاجر للمشتري فاتورة يبين فيها اسم المبيد وكميته وصورة المستحضر ونسبة المادة الفعالة فيه مع تسجيل رقم وتاريخ الموافقة المنصوص عليها في هذه المادة ، وعلى التاجر أن يحتفظ بكل فواتير البيع وموافقات مديرية الزراعة المختصة على الاستخدام لمدة خمس سنوات .

**مادة ٣٢ -** على كل من يرخص له بالتجار في مبيدات الآفات الزراعية أو تخليقها أو تجهيزها أن يحتفظ بسجل م رقم ومحظوظ بخاتم مديرية الزراعة التابع لها لقيد حركة هذه المبيدات ، وعليه أن يحتفظ بهذا السجل لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر قيد فيه ، كما يجب تقديمها عند الطلب لمسئولي الرقابة على المبيدات .

**مادة ٣٣ -** يتم إجراء تحليل لمبيدات الآفات الزراعية بغرض التسجيل أو الإفراج من الجمارك أو السماح بالتداول أو التجريب أو التأكيد من الصلاحية بعد سداد صاحب المصلحة لتكاليف التي تحدها لجنة مبيدات الآفات الزراعية . يتم التحليل بالمعامل المركزي للمبيدات وفقاً لطرق قياسية معتمدة ، وفي حالة عدم وجود هذه الطرق ، يتم الاستعانة بالطرق المدونة بملفات تسجيل المبيدات مع إصدار شهادة التحليل وإرسالها إلى اللجنة مدوناً عليها الملاحظات وذلك فور الانتهاء من عملية التحليل ، ويخطر صاحب المصلحة بنتيجة التحليل . في حالة العينات التي يتم سحبها بغرض التفتيش يكون التحليل بدون مقابل .

**مادة ٣٤** - يقوم المعمل المركزي للمبيدات بأخذ عينات ، بواقع عينة واحدة لكل ٢٥ طن - أو أقل - من كل تشغيلة أو لوط ، من رسائل المبيدات المستوردة أو المصنعة أو المجهزة أو المعاد تعبئتها «محلياً» وفقاً للنموذج رقم (١٤) المرفق بهذا القرار ، أو من المبيدات المطلوب تجديد فترة صلاحيتها وذلك لإجراء التحاليل الازمة للتحقق من مطابقتها للمواصفات الفنية المسجلة عليها ، مع إصدار شهادة التحليل طبقاً للنموذج رقم (١٥) المرفق بهذا القرار . وفي حالة التحقق من هذه المطابقة ، تصدر الموافقة الفنية على الإفراج الجمركي بتوقيع أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية .

**مادة ٣٥** - يقوم مندوب قسم الرقابة بالمعمل المركزي للمبيدات بتحرير محضر طبقاً للنموذج رقم (١٦) المرفق بهذا القرار ينص على أخذ خمسة مكررات لكل عينة من العينات المسحوبة من رسائل المبيدات المستوردة أو المجهزة أو المعاد تعبئتها محلياً ، وتحرز هذه المكررات بالشمع الأحمر المدعوم بخاتم مندوب الرقابة ، وخاتم صاحب المصلحة أو من ينوب عنه . ترسل ثلاثة من هذه المكررات إلى المعمل المركزي للمبيدات الذي يقوم بإجراء التحاليل المطلوبة على إحداها ، ويتم الاحتفاظ بالمكررتين الثانية والثالثة لدى قسم الرقابة على المبيدات بالمعمل المركزي للمبيدات ، وتسلم المكررتان الرابعة والخامسة لصاحب المصلحة للاحتفاظ بهما مع توقيعه باستلامهما على محضر أخذ المكررات .

**مادة ٣٦** - في حالة الاعتراض حول نتيجة التحليل التي يصدرها المعمل المركزي للمبيدات ، يمكن لصاحب المصلحة التقدم بتظلم من نتيجة التحليل خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالنتيجة ويرفق بطلب التظلم ما يلى :

(أ) الإيصال الدال على أداء رسم التظلم .

(ب) الإيصال الدال على سداد تكاليف إعادة التحليل .

(ج) المكررتان المحفوظتان لديه التزاماً بالمتطلبات الواردة في هذا القرار والمود المكملة له ومواد القرارات الوزارية الأخرى سارية المفعول .

يقوم المعمل المركزي للمبيدات بإعادة التحليل على إحدى المكررتين الموجودتين لدى صاحب المصلحة بعد التأكد من مطابقتهم للمكررتين المحفوظتين بقسم الرقابة على المبيدات وذلك من حيث البيانات والترقيعات والأختام المحررة على هذه المكررات بمعرفة لجنة فنية تشكل من غير الذين اشتركوا في إجراء التحليل الأول ، ويتم التحليل في حضور المتظلم أو مندوب عنه وذلك بعد إخطاره رسميًا بالموعد المحدد للقيام بإعادة التحليل . يعتبر التظلم لاغيًّا في حالة تخلف المتظلم عن الموعد المحدد لإعادة التحليل أو العبث بالعينات المحفوظة لديه ، أو في حالة مطابقة نتائج إعادة التحليل مع نتائج التحليل الأول . في حالة ثبوت صحة التظلم يرد إلى صاحبه تكاليف إعادة التحليل ، وفي جميع الحالات تعتبر نتيجة إعادة التحليل نهائية ، ولا يجوز الاستعانة بمكررات أو عينات أخرى للتحليل .

**مادة ٣٧ - تنقل مبيدات الآفات الزراعية في سيارات مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية والبيئية لنقل المواد الخطرة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والضوابط التي تضعها لجنة مبيدات الآفات الزراعية مع وجود المستندات المعتمدة الدالة على الشراء والجهات المنقول منها وإليها وصور شهادات تحليل المبيدات الصادرة من المعمل المركزي للمبيدات . يتم إجراء التفتيش وأخذ عينات من المبيدات المنقوله على الوجه المنصوص عليه في هذا القرار مع التحفظ على هذه المبيدات في حالات الاشتباه .**

**مادة ٣٨ - للجنة مبيدات الآفات الزراعية التقدم - على وجه السرعة -**  
بطلب إلى وزير الزراعة واستصلاح الأراضي للتصريح باستيراد الكميات التي تراها مناسبة من مبيدات الآفات الزراعية المسجلة ، أو غير المسجلة الجديرة بالانتهاء للملحق رقم (١) من القرار الوزاري رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧ ، وذلك في حالة الانتشار الوسائى لآفة تهدد محصول اقتصادى مهم .

**مادة ٣٩ - تتخذ لجنة مبيدات الآفات الزراعية ما تراه لازمًا لضبط عمليات استخدام المبيدات وخاصة المبيدات مقيدة الاستخدام أو عالية الخطورة ضمانًا لحماية البيئة والصحة العامة وصحة القائمين على التطبيق وصحة المحاصيل الزراعية وأمان الغذاء .**

**ماده ٤٠** - في حالة عدم التزام صاحب المصلحة بالتصاريح أو التراخيص أو الموافقات الفنية للاستيراد أو أي مستندات أخرى تصدرها له لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، يحرم من أي إصدارات جديدة تصدرها اللجنة لنفس الغرض ولمدة تحدها اللجنة مع تحمله لكافة التبعات والمسؤوليات القانونية .

**ماده ٤١** - لا يسمح لصاحب المصلحة بنشر أي معلومات عن مبيدات الآفات الزراعية في صورة إعلان أو ملصق أو مطوية أو نشرة دعائية أو إرشادية إلا بعد التأكد من مطابقة هذه المعلومات للبيانات الفنية المسجلة عليها هذه المبيدات واعتماد ذلك من أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية ، وعلى الجهات التي تقوم بالنشر التتحقق من اعتماد هذه المعلومات .

**ماده ٤٢** - تعتبر النماذج الستة عشر المرفقة والمشار إليها في هذا القرار جزء لا يتجزأ منه .

**ماده ٤٣** - يلغى القرار الوزارى رقم ٣٠٥٩ لسنة ٢٠٠٤ وكل ما يخالف القرار الحالى من قرارات أخرى .

**ماده ٤٤** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ النشر .

صدر في ٢٠٠٨/٥/٢٨

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي  
أمين أباظة

نموذج رقم (١)

THE REPUBLIC OF EGYPT  
جمهوريّة مصر العربيّة  
Ministry of Agriculture and Land Reclamation  
وزارة الزراعة والري  
Agricultural Pesticides Committee  
لجنة مبيدات الآفات الزراعية



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارة الزراعة والري  
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

طلب تسجيل مبيد من مبيدات الآفات الزراعية

مستحضر

خام

اسم طالب التسجيل : .....  
عنوانه : .....  
الاسم التجارى للمبيد : .....  
الاسم الشائع : .....  
الاسم الكيميائى : .....  
تركيز المادة الفعالة : .....  
صورة مستحضر المبيد : .....  
نوع الاستخدام : .....  
الشركة المنتجة وعنوانها : .....  
جهة التصنيع (استيراد أو تصنيع محلى) : .....  
السيد الأستاذ الدكتور / رئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية  
تحية طيبة وبعد ، ،

أرجو التفضل باتخاذ اللازم نحو تسجيل المبيد المشار إليه عاليه طبقاً لأحكام قانون الزراعة والقرار الوزاري رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٨ مرفق طيه ملف البيانات والنشرات الفنية الخاصة بالميدي والعينات المطلوبة لإجراء التحاليل . سوف أقوم بسداد الرسوم والمصاريف المقررة وتقديم أي بيانات تطلبها اللجنة مني .  
وتفضوا بقبول فائق الاحترام ، ،

توقيع الطالب

نموذج رقم (٢)

THE REPUBLIC OF EGYPT  
جمهوريّة مصر العربيّة  
Ministry of Agriculture and Land Reclamation  
وزارة الزراعة والري  
Agricultural Pesticides Committee  
لجنة مبيدات الأعشاب الزراعية



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارة الزراعة والري  
لجنة مبيدات الأعشاب الزراعية

**المستندات المطلوبة للملف تسجيل مبيد**

**مستحضر**

**خام**

- ١ - أصل خطاب التفویض من الشركة المنتجة للشركة المحلية لتسجيل وبيع المبيد بالنسبة للخام أو المستحضر .
- ٢ - شهادة تسجيل وتداول المبيد في بلد المنشأ صادرة من الجهة الرسمية المسئولة عن التسجيل بالنسبة للخام أو المستحضر .
- ٣ - أصل شهادة تحليل المبيد وأسماء المواد الخامدة والشوائب ونسبتها بالنسبة للخام أو المستحضر .
- ٤ - أصل شهادة ضمان جودة المبيد من الشركة المنتجة .
- ٥ - البطاقة الاستدلالية للمستحضر في بلد المنشأ .
- ٦ - الملف الكامل للبيانات الفنية للمبيد .
- ٧ - دراسات السمية الحادة للمادة الفعالة من مصدر توافق عليه اللجنة .
- ٨ - دراسات السمية المزمنة للمادة الفعالة من مصدر معتمد .
- ٩ - دراسات السمية البيئية للمستحضر .
- ١٠ - طريقة تحليل المبيد بالتفصيل .
- ١١ - طريقة تحليل متبقيات المبيد في المادة المعاملة بالتفصيل .
- ١٢ - موقف المبيد من التسجيل وتصنيفه في المفوضية الأوروبيّة (EC) وهيئة حماية البيئة الأمريكية (EPA) والمنظمات والهيئات الدوليّة في حينه .

- ١٣ - قيمة فترة ما قبل الحصاد (PHI) والحد الأقصى لمتبقي المبيد (MRL) والمتناول اليومي المقبول (ADI) المقترحة من الهيئات الدولية والمفوضية الأوروبية أو هيئة حماية البيئة الأمريكية .
- ١٤ - توصيات تقييم المبيد خلال مراحل التجرب .
- ١٥ - شهادة تحليل المبيد صادرة من المعمل المركزي للمبيدات للخام عن كل سنة من سنوات التجرب أو إعادة التقييم للمستحضر .
- ١٦ - ما يثبت سداد مصاريف التجرب وإيصالات تسليم العينات للمعهد أو المعمل البخし المختص .
- ١٧ - شروط التداول الآمن والتخزين والتطبيق للمبيد .
- ١٨ - فترة ما قبل الحصاد للمستحضر معتمدة من المعمل المركزي للمبيدات بناءً على تقييمه لدراسات حقلية تمايل الظروف المحلية وقت فى محطات بحثية تحددها اللجنة وتحت إشراف لجنة متابعة من المعمل المركزي للمبيدات .

**نموذج رقم (٣)**

THE REPUBLIC OF EGYPT  
جمهوريّة مصر العربيّة  
Ministry of Agriculture and Land Reclamation  
وزارّة الزراعة والري  
Agricultural Pesticides Committee  
لجنة مبيدات الأعشاب الزراعية



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارّة الزراعة والري  
لجنة مبيدات الأعشاب الزراعية

**طلب إجراء التجارب لتسجيل مبيدآفات زراعية**

(\*) اسم مقدم الطلب : .....  
 عنوان مقدم الطلب : ..... تليفون وفاكس : .....  
 رقم السجل التجارى : ..... عنوان البريد الالكتروني : .....  
 اسم المبيد التجارى : .....  
 الاسم الشائع : .....  
 مجموعة المبيد : .....  
 تركيز المادة الفعالة : .....  
 صورة المستحضر : .....  
 المصدر (محلي/مستورد) : .....  
 اسم الآفة المستهدفة : .....  
 معدل الاستعمال (بالنسبة للفدان أو لكل ١٠٠ لتر ماء أو غير ذلك) : .....  
 اسم المحصول المطلوب استخدامه عليه : .....  
 عدد مواسم التجربة وتاريخها : .....  
 ملاحظات عن طريقة الاستعمال : .....  
 نتيجة التحليل الكيماوى لعينة التجربة : .....

**السيد الاستاذ الدكتور / رئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية**  
 تحيّة طيبة وبعد ، ،

أرجو إجراء التجارب للمبيد المشار إليه بهذا الطلب بغرض تسجيله على ضوء الملف الخاص بالمبئد والعينات المرفقة بطلب التسجيل ومستعد لدفع الرسوم والمصاريف المقررة وتقديم أي بيانات أخرى تطلبها اللجنة .

**توقيع الطالب**

(\*) إذا كان الطالب شركة يذكر اسم الشركة ونوعها واسم الممثل القانوني لها .

(\*) يقدم طلب عن كل مبيد .  
 يقدم الطالب مع طلب التجربة شهادة تحليل المبيد الصادرة من المعمل المركزي لمبيدات .

نموذج رقم (٤)

THE REPUBLIC OF EGYPT  
جمهوريّة مصر العربيّة  
Ministry of Agriculture and Land Reclamation  
وزارّة الزراعة والريّ واصلاح الأراضي  
Agricultural Pesticides Committee  
لجنة مبيدات الالكلك الزراعية



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارّة الزراعة والريّ واصلاح الأراضي  
لجنة مبيدات الالكلك الزراعية

**طلب إجراء التحليل لمبيد آفات زراعية**

تاريخ تقديم الطلب : .....  
 (\*) اسم الطالب : .....  
 عنوان الطالب : .....  
 كمية المبيد : .....  
 رقم وتاريخ التسجيل بوزارة الزراعة : .....  
 (\*\*) الغرض من طلب التحليل : .....  
 تاريخ الوصول (في حالة الاستيراد) : .....  
 أو تاريخ ورقم التشغيلة (في حالة المصنع محلياً) : .....  
 اسم الجهة المستوردة منها : .....  
 اسم الجهة المصنع فيها المبيد محلياً : .....  
 ميناء الوصول : .....  
 أو تاريخ الإنتاج المحلي : .....  
 رقم وتاريخ الترخيص بالاستيراد : .....  
 أو رقم الترخيص بتشغيل المصنع المحلي : .....

**السيد الاستاذ الدكتور / مدير المعمل المركزي للمبيدات**

تحية طيبة وبعد ، ،

أرجو التفضل بإجراء التحاليل اللازمـة للمـبيد المشار إلـيه عـاليـه وإـصدـار شـهـادـة التـحلـيلـ الخاصة به ومستعد لأداء المـصـروفـات المـقرـرة .

وتفضـلـوا بـقـبولـ فـائقـ الـاحـترـام ، ،

**توقيع الطالب**

(\*) إذا كان شركة يبين نوعها واسم الممثل القانوني لها .

(\*\*+) يذكر ما إذا كان الطلب للإفراج من الجمارك أو للسماح بتبادل التشغيلة الصنعة منه محلياً أو تأكيد وتمديد الصلاحية أو التجربة أو تسجيل الخام .

نموذج رقم (٥)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT  
MINISTRY OF AGRICULTURE  
AND LAND RECLAMATION  
Agricultural Pesticides Committee



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارّة الزراعة والري والصالح الالبي  
لجنة معايير الأعلاف المصريّة

**شهادة تسجيل مبيد**

**PESTICIDE REGISTRATION CERTIFICATE**

New Registration

تسجيل جديد

(Registration Renewal)

(تجديد تسجيل)

رقم التسجيل : .....

الاسم الشائع : .....

الاسم الكيماوي : .....

الرقم الكودي : .....

الاسم التجاري المحلي : .....

المجموعة الكيماوية : .....

مجموعة المبيد : .....

طريقة التأثير : .....

تركيز المادة (المواد) الفعالة : .....

المستحضر : .....

المحصول أو المحاصيل : .....

معدل أو معدلات الاستخدام : .....

الشركة المنتجة : .....

الشركة المحلية : .....

تصنيف السمية في منظمة الصحة العالمية :

فترة ما قبل الحصاد : .....

تشهد وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي أن الميد المشار إليه عاليه قد تم تسجيله  
بناءً على موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية بجلستها رقم /  
 بتاريخ / / وذلك بناءً على طلب التسجيل المقدم من :

الاسم : .....

العنوان : .....

تسرى هذه الشهادة لمدة ست سنوات تبدأ / / وتنتهى في / /  
ولا يجوز تداول أو استيراد أو تصدير أو الاتجار في الميد المشار إليه إلا بعد الحصول على  
التراخيص والموافقات اللاحقة .

/ / تحريراً في / /

رئيس لجنة مبيدات الآفات الزراعية

(۱) نہاد

卷之三



自是之後，其後餘善與張倉等擊破陳豨，定代地。漢又復徙王淮陰，淮陰已降，為漢將軍。常乘漢天子旗鼓，與諸將爭功，漢高帝怒之，乃殺淮陰侯。

مکالمہ

نموذج رقم (٧)

THE REPUBLIC OF EGYPT  
Ministry of Agriculture  
AND LAND RECLAMATION  
Agricultural Pesticides Committee



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارة الزراعة والري وصلاح الأراضي  
لجنة معايير الأعلاف الزراعية

**تقرير عن استخدام خاص لمبيد في مزارع الشركات المخصصة إنتاجها للتصدير**

اسم الشركة المخصصة إنتاجها للتصدير : .....  
 عنوان الشركة المخصصة إنتاجها للتصدير : .....  
 اسم الشركة المستوردة للمبيد : .....  
 عنوان المزرعة : .....  
 مساحة المزرعة : (أ) المذكورة بالحيازة : .....  
 .....  
 (ب) المؤجرة من الغير : .....  
 .....  
 (ج) المتعاقد عليها : .....  
 .....  
 اسم المحصول المعامل ومساحته : .....  
 الاسم الشائع للمبيد المستخدم : .....  
 الاسم التجاري للمبيد ونسبة المادة الفعالة وصورة المستحضر : .....  
 معدل استخدام المبيد : .....  
 كمية المبيد المستوردة : .....  
 كمية المبيد المستخدمة : .....  
 الكمية الباقيّة من المبيد : .....  
 عنوان تخزين الكمية الباقيّة من المبيد : .....

اسم وتوكيل القائم بالمعاينة

اسم وتوكيل المسئول المزرعة

يعتمد ، ،

مدير مديرية الزراعة

نموذج رقم (٨)

THE REPUBLIC OF EGYPT  
Ministry of Agriculture  
AND LAND RECLAMATION  
Agricultural Products Committee



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارَة الزراعة والري والصالح الالْزامي  
لجنة معايير الأغذية القياسية

**بروتوكول اختبار كفاءة عبوات مبيدات الآفات ومطابقتها للمواصفات القياسية**

يتم إجراء هذه الاختبارات بالمعمل المركزي للمبيدات :

**أولاً - المواصفات القياسية للعبوة :**

١ - اختبار الإسقاط (طريقة شاري) : .....

٢ - اختبار التسرب : .....

٣ - اختبار نفاذية الرطوبة : .....

٤ - اختبار التحمل للحرارة والبرودة : .....

**ثانياً - كفاءة وتحمل العبوة الفارغة لفعل الكيماويات :**

١ - المقاومة للأحماض المخففة : .....

٢ - المقاومة للقلويات المخففة : .....

٣ - اختبار القابلية للصدأ : .....

٤ - اختبار التآكل والتسرب : .....

**نموذج رقم (٩)**

THE REPUBLIC OF EGYPT  
جمهوريّة مصر العربيّة  
Ministry of Agriculture and Land Reclamation  
وزارّة الزراعة والريّ واصلاح الأراضي  
Agricultural Pesticides Committee  
لجنة مبيدات الآفات الزراعية



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارّة الزراعة والريّ واصلاح الأراضي  
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

**طلب ترخيص بتشغيل مصنع مبيدات آفات زراعية**

- ١ - اسم طالب الترخيص (إذا كان ترخيص شركة يبين نوعها ومثلها القانوني) : .....
- ٢ - عنوان الطالب : .....
- ٣ - أسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسية كل منهم وسنه وموطنه إذا كان الطالب شركة : .....
- ٤ - عنوان المصنع : .....
- ٥ - اسم ولقب مالك المصنع وجنسيته ومحل سكته : .....
- ٦ - رقم السجل التجاري : .....
- ٧ - رقم البطاقة الضريبية : .....
- ٨ - اسم المدير الفني المسئول ورقمه النقابي : .....

**ومرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :**

- ١ - موافقة هيئة التصنيع .
- ٢ - موافقة جهاز الأمن الصناعي .
- ٣ - موافقة جهاز شئون البيئة .
- ٤ - موافقة الصحة عن مدى توافر الاستعدادات المطلوبة لحماية العاملين واعتماد نظام الفحص الدوري للعاملين .
- ٥ - سجل تجاري مدون به غرض تصنيع مبيدات الآفات الزراعية .
- ٦ - صورة من البطاقة الضريبية .
- ٧ - رسم هندسي للمصنع معتمد من مهندس نقابي .

- ٨ - بيان القراءة المحركة للمصنع .
- ٩ - بيان بجميع الأجهزة المستخدمة بالمصنع والتي على أساسها يحدد نشاط المصنع (تخليق - تجهيز - إعادة تعبئة) .
- ١٠ - صورة من ترخيص الوحدة المحلية الواقع في دائرة المصنع .
- ١١ - بيان من لجنة مبيدات الآفات الزراعية بالمواد المسجلة التي يتم تصنيعها في المصنع .
- ١٢ - الإيصال الدال على أداء مصروفات المعاينة المقررة باسم وحدة تحليل وتقدير المبيدات بالعمل المركزي للمبيدات .
- ١٣ - حواله بریدية حکومیة ببلغ جنبه واحد باسم العمل المركزي للمبيدات .
- ١٤ - شهادة نقابة المهن الزراعية تفيد بأن المدير المسؤول مهندس زراعي متفرغ ورقم القيد بسجل المهندسين بالنقابة .
- ١٥ - شهادة من التأمينات للمدير المسؤول تفيد بأنه مؤمن عليه من صاحب العمل .
- ١٦ - التعهد بضرورة وجود دفتر حركة للمصنع ويعتمد من العمل المركزي للمبيدات .
- ١٧ - التعهد بالحصول على بيانات الأماكن لكل مركب يتم تجهيزه أو استخدامه داخل المصنع من خلال الشركة الموردة للخامات مع إرسال صورة منها للعمل المركزي للمبيدات .
- ١٨ - تعهد بأن جميع الرسائل الخارجة من المصنع تكون مصحوبة بنسخة من بيانات الأمان تفيد كيفية التعامل في حالات الحوادث عند النقل .
- ١٩ - إقرار بعدم تداول أية تصنیعة من المبيدات المنتجة إلا بعد إجراء التحاليل الازمة بمعرفة العمل المركزي للمبيدات للتحقق من مطابقة المبيد للمواصفات المسجل عليها .
- ٢٠ - بيان بكميات مبيدات الآفات الزراعية التي تم تجهيزها أو إعادة تعبئتها خلال فترة الترخيص السابقة .
- ٢١ - صورة من شهادة التدريب السارية التي أصدرتها لجنة مبيدات الآفات الزراعية للمدير المسؤول .

السيد الأستاذ الدكتور / مدير المعمل المركزي للمبيدات

تحية طيبة وبعد ...

أرجو التفضل بمنحى ترخيص بتشغيل مصنع مبيدات الآفات الزراعية المشار إليه  
فى هذا الطلب علماً بأن جميع البيانات المدونة بعاليه صحيحة من كافة النواحي  
وتحت مسؤوليتى .

/ / تحريراً فى

توقيع الطالب

محضر معاينة

إنه فى يوم / / ..... بناء على الطلب المبين عاليه بمعرفتنا نحن :  
الاسم : .....  
الوظيفة : .....  
تمت معاينة المصنع المبين بالطلب وتبين الآتى : .....  
.....

توقيع القائم بالمعاينة

يعتمد ...

مدير المعمل المركزي للمبيدات

نموذج رقم (١٠)

THE REPUBLIC OF EGYPT  
Ministry of Agriculture  
AND LAND RECLAMATION  
Agricultural Pestides Committee



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارة الزراعة والري وصلاح الأراضي  
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

ترخيص / تجديد ترخيص بتشغيل مصنع مبيدات آفات زراعية

( رقم الترخيص )

تنفيذاً للمادة (٨١) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمادة (٢٤) من القرار الوزاري رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٨ بشأن مبيدات الآفات الزراعية .

بعد الاطلاع على الطلب المقدم من :

بتاريخ / / بشأن الترخيص له بتصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات الزراعية وبناء على موافقة جهاز شئون البيئة بالخطاب رقم ..... بتاريخ / / وموافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية بتاريخ / / قد رخص بتشغيل (تجديد ترخيص تشغيل) مصنع : ..... لتصنيع أو تجهيز أو إعادة تعبئة مبيدات الآفات الزراعية الكائن : ..... شارع : ..... قسم / مركز : ..... محافظة : ..... وتحت إدارة المهندس : ..... وذلك لمدة ثلاثة سنوات .

تبدأ من / / وتنتهي في / /

تحرياً في / /

رئيس قسم الرقابة على المبيدات

يعتمد ، ،

مدير المعمل المركزي للمبيدات

نموذج رقم (١١)

THE REPUBLIC OF EGYPT  
جمهوريّة مصر العربيّة  
Ministry of Agriculture and Land Reclamation  
وزارّة الزراعة والريّ واصلاح الأراضي  
Agricultural Products Committee  
لجنة منتجات الالكل الزراعية



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارّة الزراعة والريّ واصلاح الأراضي  
لجنة منتجات الالكل الزراعية

**طلب ترخيص بالاتّجار في مبيدات الآفات الزراعية**

- ١ - اسم طالب الترخيص : .....
- ٢ - عنوانه : .....
- ٣ - (\*) عنوان المتجر أو المخزن : .....
- ٤ - أسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسية كل منهم وسنه وموطنه إذا كان الطالب شركة : .....
- ٥ - اسم ولقب مالك العقار وجنسيته ومحل سكنه : .....
- ٦ - رقم السجل التجاري : .....
- ٧ - رقم البطاقة الضريبية : .....
- ٨ - اسم المدير الفني المسئول عن المتجر أو المخزن (مهندس زراعي تقني) : ..... رقم القيد : .....

**ومرفق بهذا الطلب المستندات الآتية :**

- ١ - سجل تجاري مبين به الغرض بالاتّجار في مبيدات الآفات الزراعية .
- ٢ - صورة من البطاقة الضريبية (وفي حالة المخزن تتم إضافة المخزن على البطاقة الضريبية) .
- ٣ - (\*\*) صورة من الترخيص الصادر من الوحدة المحلية بفتح محل صناعي أو تجاري طبقاً للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقوانين السارية مدون بها نشاط الاتّجار في مبيدات الآفات الزراعية .
- ٤ - شهادة من نقابة المهن الزراعية تفيد قيد المدير الفني المسئول عن المتجر أو المخزن المطلوب الترخيص له بسجل المهندسين الزراعيين .
- ٥ - شهادة سارية لاجتياز المدير الفني المسئول للدورة التدريبية التي تحددها اللجنة .

(\*) يجب تقديم طلب عن كل محل أو مخزن .

(\*\*+) إذا كان الترخيص مؤقتاً بمدة محددة فلا يسري هذا الترخيص بالاتّجار في المبيدات إلا للمرة المحددة في رخصة فتح المحل الصناعي أو التجاري المشار إليه .  
يجب استيفاء الدعفات المقررة على الطلب والمستندات المرفقة به .

- ٦ - شهادة تأمينات على المهندس الزراعي المسئول للمتجر المطلوب الترخيص له .
- ٧ - رسم هندسى للموقع معتمد من مهندس نقابى .
- ٨ - صورة من عقد الإيجار أو الملكية مسجل بالشهر العقارى .
- ٩ - الإيصال الدال على أداء مصاريف المعاينة المقررة باسم وحدة تحليل وتقدير المبيدات بالعمل المركزى للمبيدات .
- ١٠ - حواله بريدية حكومية يبلغ جنيه واحد باسم العمل المركزى للمبيدات .
- ١١ - موافقة الصندوق الاجتماعى للتنمية .

**السيد الاستاذ مدير مديرية الزراعة**

تحية طيبة وبعد ،،،

أرجو التفضل بالترخيص لي بالتجار فى مبيدات الآفات الزراعية فى المحل أو المخزن المشار إليه علمًا بأن جميع البيانات المدونة بعاليه صحيحة من كافة النواحي وتحت مسئوليتي .

/ / تحريرًا فى

**توقيع الطالب**

**محضر معاينة**

إنه فى يوم / / بناء على الطلب المبين عاليه بعرفتنا نحن :

الاسم : .....  
.....

الوظيفة : .....  
.....

تمت معاينة المحل / المخزن المبين بالطلب وتبين الآتى : .....  
.....

**توقيع القائم بالمعاينة**

يعتمد ،،،

**مدير مديرية الزراعة**

**موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية**

السيد مدير مديرية زراعة ..... .

بعد عرض الطلب عاليه على لجنة مبيدات الآفات الزراعية فى جلستها رقم .....

/ / بتاريخ

برحاء التكرم بإصدار / عدم إصدار الترخيص المطلوب .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ، ،

يعتمد ، ، ،

**أمين عام لجنة مبيدات الآفات الزراعية**

## نموذج رقم (١٢)

THE REPUBLIC OF EGYPT  
جمهوريّة مصر العربيّة  
Ministry of Agriculture and Land Reclamation  
وزارّة الزراعة والريّ واصلاح الأراضي  
Agricultural Products Committee  
لجنة مبادلات الآفات الزراعية



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارّة الزراعة والريّ واصلاح الأراضي  
لجنة مبادلات الآفات الزراعية

## ترخيص بالتجار في مبادلات الآفات الزراعية

ترخيص رقم : ..... محل / مخزن : .....  
بعد الاطلاع على الطلب المقدم من / .....  
بشأن الترخيص له بالتجار في مبادلات الآفات الزراعية وبناء على المستندات المرفقة  
وعلى موافقة لجنة مبادلات الآفات الزراعية على طلب الترخيص وطبقاً للمادة (٨١)  
من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمادة (٢٦) من القرار الوزاري  
رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٨

قد رخص ل/ .....  
التابع : ..... المقيم : .....  
رقم السجل التجاري : ..... رقم البطاقة الضريبية : .....  
(\*) رقم الرخص المحلية : ..... بتاريخ / / .....  
المدير المسئول (مهندس زراعي) : .....  
الاسم / ..... رقم العضوية : ..... رقم التأمينات الاجتماعية : .....  
بالتجار في مبادلات الآفات الزراعية المسجلة فيما عدا المبادلات عالية الخطورة  
المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القرار الوزاري رقم ٦٢٢ لسنة ٢٠٠٨

وذلك بال محل الكائن بـ/ .....  
شارع : ..... مركز : ..... محافظة : .....  
أبعاد المحل : الطول : ..... العرض : ..... الارتفاع : .....

(\*) إذا كان ترخيص الوحدة المحلية مؤقتاً فلا يسري هذا الترخيص إلا للمرة المبينة في الرخصة الصادرة  
من الوحدة المحلية طبقاً للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤

حدود المحل : الحد البحري : ..... الحد القبلي : .....  
..... الحد الشرقي : ..... الحد الغربي : .....  
وذلك لمدة ثلاثة سنوات تبدأ في / / وتنتهي في / /  
ولا يجوز التجار في أية أصناف أخرى بال محل المرخص به .  
تحريراً في / /

### رئيس قسم الرقابة بال مديرية

يعتمد ، ،

مدير مديرية الزراعة

نموذج رقم (١٣)

THE REPUBLIC OF EGYPT  
Ministry of Agriculture  
AND RECLAMATION  
Agricultural Pesticides Committee



جمهورية مصر العربية  
وزارة الزراعة والري وصلاح الأراضي  
لجنة معايير الأعلاف الزراعية

**محضر اشتباه وإثبات حالة وتحفظ خاص بمبيد ..... يمثل كمية**

إنه فى يوم ..... الموافق / / ٢٠٠٢ على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦  
والقرارات الوزارية المنفذة له وتأشيره السيد الأستاذ الدكتور مدير المعمل المركزي للمبيدات  
بتاريخ / / قمنا نحن لجنة من لجنة الرقابة على المبيدات بالمعمل المركزي  
للبيادات بالمرور على ( محل / مخزن ) السيد / .....  
الكافئ فى : .....  
وبحمل ترخيص رقم ( ) يبدأ فى / / ..... ينتهى فى / / .....

وتشكلت اللجنة من كل من :

- ..... - ١
- ..... - ٢
- ..... - ٣
- ..... - ٤
- ..... - ٥
- ..... - ٦

وقامت اللجنة بفحص المبيدات الموجودة ومن الفحص تبين الآتى :

اسم المبيد : ..... موضوع فى عدد : ..... عبوة ، سعة العبوة : .....  
من نوع : .....

وملصق على العبوة بطاقة استدلالية مدون عليها :

..... من إنتاج شركة : ..... الحساب شركة :  
..... تاريخ الإنتاج / / ..... لوطن رقم : ..... تشغيل رقم : .....  
..... رقم التسجيل المحلى ( ) لون البطاقة الاستدلالية : ..... نوع المبيد : .....  
..... ويسؤال المسئول عن (المحل / المخزن) عن شهادة التحليل وفاتورة الشراء الخاصة  
..... بهذا المبيد أفاد : .....  
.....

وبناءً عليه قد تم سحب عينة اشتباه وتم تسميعها بالشمع الأحمر  
..... وختمت بخاتم يقرأ : .....  
..... وقد تم التنبيه على المسئول عن ..... بعدم التصرف  
..... في الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل وإبلاغه رسميًا منا بذلك .  
..... وقد تحرر محضر منا بذلك ، ،

**اللجنة**

نموذج رقم (١٤)

THE REPUBLIC OF EGYPT  
جمهوريّة مصر العربيّة  
Ministry of Agriculture and Land Reclamation  
وزارة الزراعة والري  
Agricultural Pesticides Committee  
لجنة مبيدات الأكل الزراعية



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارة الزراعة والري  
لجنة مبيدات الأكل الزراعية

### طرق أخذ عينات التحليل

#### ١ - (أ) بالنسبة للمبيدات السائلة :

يستعمل في أخذ العينة أنبوبة زجاجية خاصة بطول مناسب للعبوة التي تؤخذ منها العينة وتسحب بالطرق الآمنة لأخذ العينة وتوضع العينة المأخوذة في زجاجة كبيرة نظيفة جافة ذات فتحة واسعة وسادة زجاجية وتكرر هذه العملية على عبوات المبيد في حدود النسب المشار إليها بهذا النموذج ثم تُقفل الزجاجة وترج جيداً ويؤخذ منها خمسة مكررات متماثلة حجم كل منها  $25\text{ سم}^3$  وتوضع كل مكررة في زجاجة نظيفة جافة وترتبط سداداتها بالدوارة بحيث تلف حول عنقها وفوق الزجاجة وتصل إلى البطاقة الملصقة عليها ويختتم بالشمع الأحمر على كل من سدادات الزجاجة والبطاقة كما تختم طرف الدوارة أيضاً فوق الزجاجة ويستعمل في ذلك خاتم أخذ العينة (مندوب الرقابة على المبيدات) وخاتم صاحب الشأن .

#### (ب) بالنسبة للمبيدات غير السائلة :

تؤخذ العينة بإدخال مجس معدني غير قابل للصدأ ويُطول مناسب للعبوة التي تؤخذ منها العينة وتكرر هذه العملية على عبوات المبيد في حدود النسب المشار إليها بهذا النموذج ثم توضع العينات المأخوذة على مفرش من الورق أو البلاستيك وتخلط بعضها خلطاً جيداً (بملوقي خشبي أو معدني) حتى تصبح متجانسة تماماً ، ويؤخذ من هذا الخليط خمسة مكررات متماثلة لا يقل وزن كل منها عن  $25\text{ جم}$  ثم توضع كل مكررة في زجاجة نظيفة وجافة وترتبط بالدوارة وتحتى على النحو الوارد بالبند (أ) .

٢ - تلصق بطاقة لكل زجاجة معدة لأخذ المكررات فيها اسم المبتد وتركيبه وتاريخ أخذ العينة والكميات التي تمثلها باسم كل من أخذ العينة وصاحب المصلحة أو مندوبيه .

تؤخذ العينات من عبوات المبيدات بالنسب الآتية :

- (أ) من جميع العبوات إذا كان عددها أقل من خمسة .
- (ب) من (١٠٪) من العبوات إذا كان عددها من ٥ - ١٠٠ بشرط ألا يقل عددها عن خمسة .
- (ج) من (٥٪) من العبوات إذا كان عددها من ١٠١ - ٥٠٠ بشرط ألا يقل عددها عن عشرة .
- (د) من (٣٪) من العبوات إذا كان عددها من ٥٠١ - ١٠٠٠ بشرط ألا يقل عددها عن خمسة عشر .
- (ه) من (٢٪) من العبوات إذا كان عددها من ١٠٠٠ أو أكثر بشرط ألا يقل عددها عن أربعين .

نموذج رقم (١٥)

THE REPUBLIC OF EGYPT  
Ministry of Agriculture  
AND LAND RECLAMATION  
Agricultural Pesticides Committee



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارَة الزراعة والري والصالح الالْزامي  
لجنة مبيدات الأعشاب الزراعية

شهادة تحليل مبيد آفات زراعية

( رقم المعمل )

قبل او بعد التعبئة او لا يوجد

اسم العينة : ..... نسبة المادة الفعالة : ..... صورة المستحضر التجاري : ..... اسم المادة الفعالة : .....  
تاريخ الاستلام : ..... رقم التسجيل : ..... تاريخ الإنتاج : ..... كود رقم : .....  
اسم أخذ العينة / .....  
الجهة الوارد منها العينة : ..... إنتاج شركة : ..... تجهيز شركة : .....  
استيراد شركة : ..... حساب شركة : .....  
موافقة فنية رقم : ..... بتاريخ : ..... شهادة جمركية رقم : ..... بتاريخ : .....  
إقرار واردات رقم : ..... بتاريخ : ..... الكمية : ..... سعة العبوة : .....  
رقم اللوط : ..... رقم التشغيلة : .....

نتيجة التحليل

المواصفات الكيميائية : .....  
المواصفات الطبيعية : .....  
اختبار جودة العبرات : .....

القرار

العينة مطابقة / غير مطابقة للمواصفات

اسم الكيميائي / ..... التوقيع : .....  
طريقة التحليل : ..... اسم مستخدم الجهاز / ..... التوقيع : .....

..... التوقيع : اسم المراجع /  
..... التوقيع : اسم المراجع /  
..... تحريراً في / /  
أصل للجنة المبيدات .  
أصل للمكتب الفنى .  
أصل لصاحب الشأن .  
صورة لقسم الرقابة .

يعتمد ...

**مدير المعمل المركزي للمبيدات**

نموذج رقم (١٦)

THE REPUBLIC OF EGYPT  
MINISTRY OF AGRICULTURE  
AND LAND RECLAMATION  
Agricultural Pesticides Committee



جمهوريّة مصر العربيّة  
وزارّة الزراعة والري وصلاح الأراضي  
لجنة مبيدات الأكل الزراعية

**محضر فحص وجاشنى واخذ عينة مبيدآفات زراعية**

**من الرسائل الواردة للمناطق الحرة أو الموانى**

..... مأخوذة من :

موافقة فنية رقم ..... لسنة ٢٠٠ / / بتاريخ ٢٠٠ . . . . .

إقرار واردات رقم ..... بتاريخ ٢٠٠ / /

إنه في يوم ..... الموافق / / ٢٠٠ وبناء على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقرارات المنفذة له ، وعلى خطاب شركة : ..... بتاريخ / / ٢٠٠ . . . . .

وتأشيره الأستاذ الدكتور مدير المعمل المركزي للمبيدات ..... بتاريخ / / ٢٠٠ . . . . .

مبيد : ..... بكمية : ..... تاريخ الإنتاج / / ٢٠٠ . . . . .

فترة الضمان : ..... لوطن رقم : ..... تشغيلة رقم : .....

المسجل محلياً برقم ( ) لون البطاقة الاستدلالية : ..... نوع المبيد : ..... المسجل

استيراد شركة : ..... حساب شركة : ..... من إنتاج شركة : ..... تجهيز شركة : .....

تشكلت اللجنة من كل من السادة :

..... - ١

..... - ٢

..... - ٣

..... - ٤

..... - ٥

وذلك لعمل المعاشرى اللازم وقامت اللجنة بفحص الرسالة ظاهريًا من عدة جهات متفرقة واتضح الآتى :

رسالة موضوعة في عدد ..... عبوة ، سعة العبوة ..... ، نوع العبوة .....  
 موضوعة في عدد : ..... كرتونة بداخل كل كرتونة عدد : ..... عبوة .....  
 وزن إجمالي للعبوة : ..... الوزن الصافي : .....  
 وبذلك يكون إجمالي الرسالة ..... = سعة العبوة × عدد العبوات = .....  
 وبعد المعاشرى والفحص قامت اللجنة بأخذ عينة ممثلة طبقاً للقواعد المتبعة وطريقة عشوائية  
 وتم خلطها جيداً حتى أصبحت متجانسة تماماً وقسمت ووضعت داخل عدد خمس عبوات  
 جافة ونظيفة سعة كل منها ..... جم/سم<sup>٣</sup> وبعد لصق بطاقات البيانات على كل عينة  
 موضحاً بها اسم المبيد والكمية وتاريخ أخذ العينة وسعة العبوة واسم الشركة المستوردة  
 ومكان أخذ العينة تم غلقها كما تم أخذ خمس عبوات سليمة على حالتها ووضعت كل عبوة  
 في كيس بلاستيك وتم تشميع كل كيس على حدة وكذلك العينات بالشمع الأحمر وختمت  
 بخاتم يقرأ ، وتم تسليم عبوتين (سليمة على حالتها بعد تشميعها) وصورة من المحضر  
 إلى قسم بحوث مستحضرات المبيدات كما تم تسليم مندوب الشركة عدد ٢ عينة + عدد ٢ عبوة  
 (سليمة على حالتها بعد تشميعها) وصورة من أصل المحضر . كما تم تسليم عدد واحد عينة  
 وأصل المحضر إلى قسم بحوث تحليل المبيدات للتحليل وعينتين وعبوة وصورة من المحضر  
 للحفظ بقسم الرقابة على المبيدات .

وقد تعهد مندوب ..... بعدم التصرف بالرسالة إلا بعد ورود نتيجة  
 التحليل وإبلاغه رسمياً منا بذلك .  
 وقد تحرر منا هذا المحضر بذلك .

### اللجنة

مندوب ..... مندوب : ..... مندوب : ..... مندوب ..... مندوب ..... معاشرى المركزى للمبيدات